

مرسوم سلطاني
رقم ٨٤/٨١
بنظام استحقاق الأراضي الحكومية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضي .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣ بإصدار قانون الجنسية العمانية (المادة ٧ منه) .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : يعمل بأحكام النظام المرافق في استحقاق الأراضي الحكومية .
مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ محرم سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩).
الصادرة في ١١/١/١٩٨٤ .

نظام استحقاق الأراضي الحكومية

الشروط العامة

١ - لوزارة شئون الأراضي والبلديات بمقتضى أحكام هذا النظام أن تملك قطعة أرض لن يتقدم إليها بطلب ذلك . وبالشروط الآتية :

(أ) أن يكون مقدم الطلب عمانياً جنسياً أصلاً أو مضى على تجنسه بها مدة ثلاثة سنوات ميلادية .

(ب) الا يقل عمره عن احدى وعشرين سنة ميلادية الا اذا ثبت انه العائل الوحيد لأسرته .

(ج) أن يسدد الثمن المحدد وفي الموعد المحدد .

(د) أن يمنح سندًا مؤقتاً في بداية الأمر على الا يمنع الملكية الا طبقاً للشروط منح الأرض والغرض الذي خصصت له .

٢ - مع عدم الالحاد بالشروط الواردة في المادة رقم (١) يشترط لتملك المرأة الأرض أن تكون العائل الوحيد لنفسها أو لأسرتها .

٣ - أن تكون الاوليية المطلقة لمن لم يحصل على أرض من الدولة ..

٤ - أن يتم التوزيع بواسطة اللجنة الفرعية للتوزيع الأرضي في الوزارة وفقاً للاستثمارات المعدة لذلك .

٥ - لا يعتد بأي تصرف في الأرض بالبيع أو الهبة أو الإيجار أو الرهن قبل حصول الطالب على سند الملكية النهائي الا اذا كان التصرف بالرهن ومن أجل استغلال الأرض في الغرض المخصص لها .

٦ - أن يتقدم المواطن بالطلب الى اللجنة المحلية لشئون الأراضي في الولايات وفقاً للاستماراة المعدة لذلك .

شروط منح الأراضي السكنية :

١ - لا يجوز تملك المواطن أكثر من قطعتي أرض سكنية . ويجوز أن تكون احدى القطعتين في غير منطقته اذا اقتضت ذلك ظروف خاصة تتعلق بالمواطن أو بنشاطه وفي كل الأحوال تكون الاولوية للأهالي كل منطقة في الحصول على الأراضي التي توزع فيها ..

٢ - تسترد الأرض بعد انذار المواطن اذا لم يشرع في البناء خلال مدة ستة شهور من تاريخ تسلمه للأرض ويجوز للجنة المركزية بالوزارة النظر في مد المهلة اذا تقدم المواطن بما يفيد أن عدم شروعه في البناء يرجع الى سبب خارج عن ارادته . ويجب ابلاغ المواطن بقرار اللجنة بخطاب مسجل بعلم الوصول ويتم الاعلان عن ذلك في صحفة يومية .

شروط منح الأرض التجارية والصناعية :

١ - أن يرفق بالطلب الترخيص اللازم من وزارة التجارة والصناعة اذا كان المشروع جديداً .

٢ - أن يرفق بالطلب السجل التجاري أو السجل الصناعي اذا كان المشروع قائماً .

٣ - اذا كان المشروع له الصفة التجارية ويتعلق بوزارة أخرى كمدرسة أو مستشفى أو غير ذلك فيلزم موافقة جهة الاختصاص .

- ٤ - تعطى الأولوية لمن لديه مشروع تجاري أو صناعي جاهز للتنفيذ ومرخص به من الوزارة المختصة ولا يمتلك أرضا لاقامته عليها.
- ٥ - تسترد الأرض بعد انذار المواطن اذا لم يشرع في تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ تسلمه للأرض ويجوز للجنة المركزية بالوزارة النظر في مد المهلة اذا تقدم المواطن بما يفيد ان عدم شروعه في التنفيذ يرجع الى سبب خارج عن ارادته ويجب ابلاغ المواطن بقرار اللجنة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول ويتم الاعلان عن ذلك في صحيفة يومية .

شروط منح الأراضي الزراعية :

- ١ - أن يكون منح الأراضي الزراعية بموافقة وزارة الزراعة والأسماك .
- ٢ - أن يكون المنح في بداية الأمر بمقتضى سند مؤقت ولددة ثلاثة سنوات على الأقل .
- ٣ - لا يعتد بأي تنازل أو تصرف في الأرض المنوحة قبل حصول المواطن على سند الملكية النهائي .
- ٤ - أن يتقدم المواطن بالبرنامج الزراعي الذي ينوي القيام به فإذا اعتمد من وزارة الزراعة والأسماك منح الطالب قطعة أرض لا تتجاوز مساحتها عشرة أفدنة .
- ٥ - أن يتقدم المواطن في مشروعات الاستثمار الزراعي بدراسة عن الجدوى الاقتصادية للمشروع تتولى وزارة الزراعة والأسماك تقييمها بما يتفق واستراتيجية التسويق الزراعي وتحدد الوزارة المساحة الالزمة للمشروع وفقا لذلك .
- ٦ - تسترد الأرض بعد انذار المواطن اذا لم يبدأ في البرنامج الزراعي او المشروع خلال مدة سنة من تاريخ تسلمه اليها أو أخل بشروط المنح على أن يبلغ المواطن بقرار الاسترداد الذي تصدره اللجنة المركزية بخطاب مسجل بعلم الوصول ويتم الاعلان عن ذلك في صحيفة يومية .
- ٧ - لا يحصل المواطن على سند الملكية النهائي الا طبقا للخطة التي تقررها الدولة لتمليك الأراضي الزراعية في ضوء الدراسات التي تجريها الجهات المختصة وبالشروط والأوضاع التي تحدها وزارة الزراعة والأسماك .